

منشور دوري عام

رقم (٦) لسنة ٨٦

بشأن عدم التزام الهيئة بأية زيادة للأجرة القانونية

عن الأماكن المؤجرة لأجهزة الهيئة

استطاعت بعض المناطق الرأى بشأن مدى استحقاق ما لك المبنى المؤجر للهيئة في الحصول على نسبة ٥٥٪ زيادة عن الأجرة القانونية تطبيقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١ .

وحيث استطاعت الهيئة بدورها رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في شأن هذا الموضوع.

وحيث عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٨٤ فاستعرضت نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي تنص على أنه في جميع الأحوال التي يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠٪ للمباني المنشآة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

١٠٠٪ للمباني المنشآة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥٪ للمباني المنشآة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ٥٠٪ للمباني التي يرخص في إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما استعرضت الجمعية نص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي تنص على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد في أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشآة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإشاء .

واستعرضت المادة ١٩ من ذات القانون والتي تنص على أنه "في جميع الأحوال التي يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة :

١) ٢٠٠٪ للمباني المنشآة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

٢) ١٠٠٪ للمباني المنشآة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

٣) ٧٥٪ للمباني المنشآة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

٤) ٥٪ للمباني المنشآة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

وفي حالة التغيير الجزئي للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ويشترط إلا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما استعرضت المادة ٢٧ من ذات القانون والتي تقضى بأن "تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكنى الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين".

ومفاد ذلك أن المشرع استحدث في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نص المادة ٢٣ سالفه البيان - وبمقتضاه يحق للمؤجر في حالة تغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى زيادة الأجراة القانونية بنسب محددة حسب تاريخ إقامة المبنى ، بيد أن ذلك مشروط بأن يتم تغيير الاستعمال بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ٩ من سبتمبر ١٩٧٧ فإذا كانت العين مؤجرة ابتداء بقصد استعمالها في غير أغراض السكنى فإن نص المادة ٢٣ - ينحصر عنها إذا لا يكون قد طرأ بعد نشوء العلاقة الإيجارية أي تغيير في الفرض الذي استُوجرت العين من أجله ، ولا يحق للمالك طلب زيادة الأجراة القانونية حتى ولو كانت العين قد أعدت أساساً لأغراض السكنى مادام قد أجرها ابتداء لغير أغراض السكنى .

ولما كان هذا الحكم قد أوجد تفرقة في المعاملة بين الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى قبل العمل بالقانون المذكور وذلك التي يتم فيها التغيير بعد تاريخ العمل به عاد المشرع ووجد في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معاملته للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وقرر زيادة الأجراة بنص محددة ، ودورية لجميع الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وفي حالة ما إذا كانت العين قد اجرت ابتداء كسكن ثم تم تغيير استعمالها - بعد التاريخ المذكور - إلى غير أغراض السكنى قرر المشرع زيادة الأجراة القانونية بذات النسب الواردة في المادة ٢٣ من القانون ١٩٧٧/٤٩ المليفة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقد أولى المشرع رعايته للأشطة التي لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وقرر في المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معاملة الأماكن المؤجرة لمزاولة هذه الأنشطة معاملة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى إذا كانت مؤجرة لمصريين . ومن ثم لا تسرى الزيادة المنصوص عليها في المادتين ٧ ، ١٩ من القانون المذكور على الأماكن التي تمارس فيها هذه الأنشطة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن :

- ١) المقصود بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى الموجب لزيادة الأجرة هو التغيير الذى يتم بعد نشوء العلاقة الإيجارية لغرض السكنى ابتداء .
- ٢) وأنه طبقاً للمادة ٢٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يعامل التأجير لهيئة التأمينات الإجتماعية .. معاملة التأجير لأغراض السكنى.

وفي ضوء ما انتهى إليه الرأى بالفتوى المشار إليها يتبيّن :

- ١ - أنه بالنسبة للأماكن المؤجرة للهيئة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١ فإن الهيئة لا تلتزم بأية زيادة للأجرة القانونية طالما كانت الهيئة تؤجر العين ابتداء لاستعمالها لغير أغراض السكنى حيث أنه وفقاً للمبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فإن المقصود بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى الموجب لزيادة الأجرة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ وهو التغيير الذى يتم بعد نشوء العلاقة الإيجارية لغرض السكنى ابتداء .
- ٢ - أنه بالنسبة للأماكن المؤجرة في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن الهيئة لا تلتزم أيضاً بأية زيادة للأجرة القانونية وذلك عملاً بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تتضمن بأن يعامل معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكنى للأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولما كان نشاط الهيئة لا يدخل في نطاق هذه الأنشطة فمن ثم تعامل الأماكن المؤجرة لاستعمالها في أغراض الهيئة معاملة التأجير لأغراض السكنى وفقاً للمبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية.

وخلالص ما تقدم فإن الهيئة لا تلتزم بأية زيادة للأجرة القانونية سواء بالنسبة للأماكن التي تم تأجيرها قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو تلك التي تم تأجيرها في ظل العمل بأحكامه.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "